دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-186) |

في الدعوى رقم: (V-2019-6327) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام دائرة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال المدة النظامية – ثبت للدائرة صحة القرار ومخالفة المكلفة للاعتراض بعد انتهاء المدة النظامية - مؤدَّى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في

الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-6327) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة شرفاء لقاء للمقاولات العامة، سجل تجاري رقم (...)؛ تَقدَّمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة المفروضة عليها، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصَّت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن تاريخ الإشعار بفرض الغرامة هو ١٤٤٠/٠٦/٢٧هـ الموافق ٢٠١٩/٠٣/٠٤م، وتاريخ تظلُّم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية هو ١٤٤٠/١٠/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٦/١١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلُّم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمُضي المدة النظامية لقبول التظلُّم من الناحية الشكلية يُضحي القرار الطعين متحصنًا بمُضي المدة وغير قابل للطعن فيه»». وبعرض مذكرة الرد على المدعية، أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «المدعى عليه مبينًا فيه نص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تفيد ما يلي: يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم خلال ثلاثين يومًا. هذا ما قد استندت إليه المدعى عليها، علمًا بأننا قد تقدَّمنا بدعوى سابقة رقم (V-2019-4406)، والذي تم فيه إغلاق الدعوى مستندًا المدعى عليه على عدم استكمال المستندات، على الرغم من رفع كامل المستندات المطلوبة؛ لذا نأمل النظر بما ترتَّب علينا من أعباء مالية من قبل المدعى عليه؛ حيث إننا لم نقدر على سداد الغرامة المترتبة علينا؛ وذلك لعدمها ولعدم وجود دخل يساندنا. أملنا في الله ثم فيكم شاكرين حسن تعاونكم معنا».

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٠م، افتُتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي عن بعد، في تمام الساعة الواحدة مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل لضريبة القيمة المضافة. وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته وكيلًا للمدعية، وحضر (...) بصفته ممثِّلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل. وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب وفقًا لما ورد في لائحة الدعوى، وأضاف بأن موكلته غير ملزمة بالتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة؛ وذلك بسبب تسجيلٍ في الزكاة،

وأن موكلته تجهل خضوع نشاطها الاقتصادي لنظام ضريبة القيمة المضافة؛ حيث تم تسجيلها تلقائيًّا من قبل المدعى عليها، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتغريم موكلته غرامة التأخر في التسجيل. وبسؤال ممثِّل المدعى عليها عن رده، أجاب بالمطالبة بعدم سماع الدعوى لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولثبوت استلام المدعية إشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٦، وقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/١١م، فإنه قد ثبت بذلك صحة ما دفع به ممثِّل المدعى عليها من تجاوز المدعية للمدة النظامية للاعتراض. وبسؤال الطرفين عمَّا يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه؛ وبناءً عليه قرَّرت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية بُلِّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٦، وقدَّمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/٠٦/١١م. وعليه، فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصَّت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلُّم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية؛ ممَّا يتعيَّن معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قرَّرت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم (...) موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدَّد لتسلُّمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يُصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.